

جلسة ١٤ شوال سنة ١٤٢٠ الموافق ٢٠٠٠/١/٢٠ م

برئاسة القاضي / محمد علي البدري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، زيد حنش عبدالله، خميس سالم
الديني.

(٣٧)

(طعن رقم (٢٢) لسنة ١٤٢٠ هـ - تجاري)

الموجز:

١. إمكانية الفصل في الدعوى من خلال مستندات صريحة. يعفي محكمة الموضوع من تعيين مراجعين.
٢. متى كان الإقرار غير قضائي وإنما استخلصته المحكمة من المستندات فإن إسناد حكمها إلى ما استخلصته موافق للقانون.

القاعدة:

- ١- إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين محاسب قانوني إذا رأت أن الفصل في الدعوى أصبح ممكناً دون حاجة إليه استناداً إلى إقرارات صريحة لم ينازع في صحة صدورهما عن الإدارة العامة للمؤسسة أو الإدارة القانونية فيها الأمر الذي يجعل تعيين محاسب

قانوني غير منتج، وبناءً عليه فإن ما نعتت الطاعنة على الحكم في هذه الناحية لا ورود له.

- ٢- وحيث أن من صميم اختصاص محكمة الموضوع تفسير الإقرار واستخلاصه من المستندات متى كان إقراراً غير قضائي فإن بناء الحكم على المستندات الصادرة عن المؤسسات والمتضمنة إقرارات صريحة وجازمة بمديونية ودائنية طرفي النزاع في الدعوى أمامها بناءً موافق للقانون. ومن ثم فلا عمل لما نعتت الطاعنة على الحكم في هذا الوجه.

الحكم

حيث أصدرت دائرة فحص الطعون قرارها في الطعن من حيث الشكل بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩ هـ الموافق ٩٩/٨/٣٠ م فإن الطعن مقبول من حيث الشكل.

١- وحيث أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين محاسب قانوني إذا رأيت أن الفصل في الدعوى أصبح ممكناً دون حاجة إليه استناداً إلى إقرارات صريحة لم ينازع في صحة صدورها عن الإدارة العامة للمؤسسة وبناءً عليه فإن مانعته الطاعنة على الحكم من هذه الناحية لا ورود له.

٢- وحيث أن من صميم اختصاص محكمة الموضوع تفسير الإقرار واستخلاصه من المستندات متى كان إقراراً غير قضائي فإن بناء الحكم على المستندات الصادرة عن المؤسسة والمتضمنة إقرارات صريحة وجازمة بمديونية ودائنية طرفي النزاع في الدعوى أمامها بناءً موافق للقانون ومن ثم فلا محل لما نعتته الطاعنة على الحكم من هذا الوجه.

٣- وبالنسبة لطلب الطاعنة الحكم لها بفارق العملة فهو طلب جديد لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام الاستئناف والنقض ولها الإدعاء بذلك ابتداءً.

٤- أما نعيها على الهيئة إصدار حكمها دون مرفقات فإن محاضر الجلسات تكذبه. ولكل ما ذكر أعلاه فإن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا تقرر:

١- قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر يوم الاثنين ١٤٢٠/٥/١٩ هـ الموافق ٩٩/٨/٣٠ م.

٢- رفض الطعن موضوعاً وتأيب الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر ٩٨/٩/١٥ م عن الشعبة التجارية بمحكمة الاستئناف التجارية بالأمانة وللطاعن حق الإدعاء ابتداءً بدعوى جديدة بفارق العملة إذا رغب في ذلك.

٣- مصادرة الكفالة.

٤- إعادة الملف إلى الشعبة التجارية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة لإرساله إلى محكمة التنفيذ المختصة للتنفيذ بموجب هذا الحكم.